

دورة بداية العابد وكفاية الزاهد د مطلق الجاسر 5 من اركان الحج غلى نهاية كتاب الجهاد ج2

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اتمان الاكلمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:13](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين وهذا هو المجلس العاشر والاخير من مجالس هذا الكتاب المبارك نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم. فصل - [00:00:33](#)

اركان الحج اربعة. احرام ووقوف وطواف وسعي. بعد ان ذكر المصنف رحمه الله صفة الحج اراد ان يبين لك ما هو الركن منها وما هو الواجب وما هي السنة. فذكر ان اركانها اربعة. والفرق - [00:00:53](#)

بين الركن والواجب ان الركن لا يتم الحج الا به. ولا يجبر بشيء ان سقط سقط الحج اكمله. اما قد يجبر مثل ما مر معنا نظير ذلك في الصلاة. قد تجبر بسجود السهو. اما الركن الصلاة لا يجبر. فهذه الامور الاربعة التي لا تجبر - [00:01:13](#)

في الحج ولا يصلح للحج الا بها هي الاحرام ووقوف اي بعرفة وطواف وسعي طواف اي طواف الافاضة لا كل طواف وانما طواف الافاضة فقط. وسعي اللي هو سعي الحج. وواجباته سبعة - [00:01:33](#)

الاحرام من الميقات. الاحرام من حيث الاصل ركن. لكن كونه من الميقات واجب. فمن احرم بعد الميقات حقق الركن ولم يحقق الواجب. واضح؟ ووقوف من وقف نهارا الى الغروب. كذلك الوقوف بعرفة الواجب فيه من وقف نهارا يجب عليه ان يجلس الى - [00:01:53](#)

الغروب. اما من وقف ليلا فلا يكفي فلا يلزم عفوا ان ان يكمل الى الفجر. والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافاها قبله. كذلك مزدلفة الواجب في المبيت فيها الى نصف الليل - [00:02:23](#)

بس نصف الليل مو الساعة اثنعش نصف الليل تحسب المغرب الى الفجر تقسم على اثنين فان وصلت قبل نصف الليل يجب ان تتم الى نصف الليل وان وصلت بعد نصف الليل لا يجب ان تجلس ولو مرور او بمقدار - [00:02:43](#)

وحل والمبيت بمنى ليالي التشريق سواء كانت فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا عليه. والرمي مرتبا او مرتبا يصير حال من الرمي نفسه او حال من الرامي الرمي حال كون الرمي مرتبا او الرمي حال كونك مرتبا كله واحد. يعني تبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - [00:03:03](#)

والحلق او التقصير وطواف الوداع. هذه الواجبات ما حكم الواجبات هذه انه يجب الاتيان بها. ومن تركها فعل فيجبرها بايش؟ بدم. مستندهم ما رواه سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من ترك نسكا فعليه دم. هذا هو مستند الفقهاء. من ترك نسكا - [00:03:33](#)

فعليه دم النسك يدخل فيه الاركان والسنن والواجبات. نظر الفقهاء في كلام ابن عباس. ما وجدوا اول شيء مخالفا له من الصحابة. ثم نظروا ووجدوا ان الاركان لا يمكن ان تتم لیتم الحج الا بها - [00:04:03](#)

فإذا جزموا ان مقصود ابن عباس غير الأركان صح؟ ثم نظروا الى السنن وقالوا السنن مقتضاها انه لا يكلف بايش بابي بدم لانها مسموحة الترك. قالوا اذا ليس هناك ما هو مقصود الا الواجبات. فحملك - [00:04:23](#)

ما هو على ذلك. قال واركان العمرة ثلاثة. احرام وطواف وسعي احرام بالعمرة والطواف والسعي اما الحلق والتقشير هذا واجب قال وواجبها شيئا الاحرام من الميقات مثل الحج. والحلق او التقشير. والمسنون السنن ما هي؟ قال كالمبيت بمنى - [00:04:43](#) ليلة عرفة اللي هو التروية. وطواف القدوم. احنا قلنا طواف القدوم سنة للقارن و المفرد والرملة اللي هو تسارع الخطى في الطواف. والاضطباع ونحو ذلك. كل ما مر من الصفات غير السبعة الواجبات والاربعة - [00:05:13](#)

الاركان فهي سنن. مثل الجلوس الى مزدلفة الى الفجر. واضح؟ هذا من من السنن الى اخره قال فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه - [00:05:33](#)

وصحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه. وقد شرحنا ذلك. ومن فاتته الوقوف بعرفة فاتته الحج وكيف يفوت لقوه بعرفة؟ بس يعني اذن المغرب ما دش عرفه طاح عليه الحج - [00:05:53](#)

ومتى ينتهي؟ ها؟ يجلس الى؟ الى الفجر. اذا غاب الشمس ما راح عليك عرفة ممتد الوقت الى فجر يوم النحر. فان اذن الفجر ان طلع الفجر في يوم العاشر من ذي الحجة - [00:06:13](#)

جاه ولم تدخل عرفة فقد فاتك الحج. نعم. وتحلى الا بعمرة لان الاحرام اللي عليه لابد يتحلل منه بنسك ايش يفعل؟ يذهب مكة الى الحرم و جزاك الله خير. ويتحلل منه بعمرة حتى ينزع الاحرام. ولا تجزئوا عن عمرة الاسلام - [00:06:33](#)

حتى لو هذي اول عمرة له ما تجزئ لان هذي العمرة فقط للتحلل. لم ينشئها من بدايتها انها عمرة الاسلام. وهدي ان لم يكن اشترط آآ طبعاً هو وهدي انتم ايش عندكم - [00:07:03](#)

لا هو الصحيح وهدي يعني اهدي. لان هدي اذا ان هادي اه مبتدأ طيب وين خبره؟ صح؟ لكن كلمة هدي آآ انسب لانها مناسبة لمعطوفها معطوفها ما هو؟ تحلل المعطوف عليه تحلل وهذا صح؟ لذلك عدلها تصير وهدي يعني ايش هدي - [00:07:23](#)

ذبح هديا ان لم يكن اشترط ان قال ان اشترط قال ان حبسني حابس فما عيش وقضى من العام القابل اذا من عرفة عليه ثلاثة اشياء. عليه ان يتحلل بعمرة وعليه هدي وعليه القضاء وجوبا ولو كان هذا - [00:08:03](#)

حج حج نفل. ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في عمرة هديا بنية التحلل وجوبا. هذا الشخص لا منع البيت يعني منع من دخول مكة. اصلا منع البيت آآ ولو بعد الوقوف ولو وقف بعرفة. بس بعد ذلك منع من البيت لان عرفة ترى بالمناسبة برا مكة تعتبر -

[00:08:23](#)

يعني وقف بعرفة اراد ان يذهب الى الحرم ما خلوه. الان ما ما يتصور هذا لانها دخلت عرفة في مكة قديما عرفة بعيدة ترى عن مكة. عرف منطق ومكة منطقة اخرى. ذبح هديا بنية التحلل وجوبا - [00:08:53](#)

فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وحل. ولا اطعام فيه ما يطعم اذا يعني اذا ما وجد هديا يعني ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة ولا دم عليه. اذا - [00:09:13](#)

بين من فاتته الوقوف ومن سد من فاتته الوقوف عليه تحلل بعمرة وعليه هدي ومن صد ما الا التحلل لا عليه بس التحلل ولا دم ولا دم عليه. ثم قال فصل في الهدى والاضحية والعقيق - [00:09:33](#)

الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيره. لانه يهدى الى الله تعالى. والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام النحر بسبب بسبب العيد تقربا الى الله تعالى. يوم العيد تذبح - [00:09:53](#)

وايام النحر اللي هي العيد والتشريق. وهي سنة مؤكدة الاضحية. وتجب بالنذر والافضل ابل بقر فغنم. اذا كانت كاملة. اما سبع بدنة لا الشاة افضل منها. واضح لان انت يجوز لك ان تشترك مع سبعة في بدنة. فهل الافضل ان تشترك مع سبعة في بدنة؟ ولا الافضل ان

تجعل الشاة مستقلة؟ شاة مستقلة - [00:10:13](#)

لكن اذا اردت ان تهدي بدنة كاملة لوحدها افضل. ولا تجزئ من غيرهن كالغزلان ها الطيور والطيور ما تجزئ. وتجزئ شاة عن واحد واهل بيته وعياله. اضحية واحدة تكفي عن رجل واهله - [00:10:43](#)

اذا كان عائلة مستقلة وبدنة او بقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم. يعني يشترط لاحظ ما معنى يعتبر يعني يشترط؟ ذبحها عنهم

يعني اذا اتى واحد ذبحه عن ستة يوم ذبحوها اتى واحد قال دخلوني معاكم هاكو فلوس لا خلاص لابد قبل الذبح يكون معروف السبعة - [00:11:03](#)

اما بعد الذبح حتى لو دفع ثمنها ما يدخل معاهم لذلك قال ويعتبر ذبحها عنهم قال وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة لانه آآ امر مستقل لك كامل افضل - [00:11:33](#)

الشركة صح؟ وسبع شياه افضل من من احدى من احداهما احداهما اولى من احديهما ايش عندكم؟ حتى الجديدة احداهما سبع شياه قال افضل من احداهما يعني ايش؟ يعني لو سبعة يريدون ان يضحوا هل الافضل ان يشتركوا في - [00:11:53](#)
بيدنه ولا سبع شياه؟ سبع شياه افضل. واضح؟ وان اشتركوا في بدنة فجائز. فسبعات عشية افضل من احداهما يعني من احداهما المقصود به البدنة والبقرة. ولا يجزئ اي في هدي واجب واطحية الا جذع ظأن او ثني معز. ان تعيش مشكولة عندكم ثني ولا ثني - [00:12:23](#)

اه الصحيح ثني انا عندي ثني بفتح الثاء وكسر النون وتشديد الياء ثني. الجذع من الظأن ما له ستة اشهر والثني من المعز ما له سنة. اقل من ستة اشهر من الضأن من من الشياه ما يجزئ واقل من سنة - [00:12:53](#)
من الماعز ما يجزئ. والابل كذلك فثني ابل ما له خمس سنين وثنى بقر ما له سنتان وثنى ماعز ما له سنة. ولا تجزئ هزيلة وبينه عور او عرج. ولا ذاهبة الثنايا الهزيلة الضعيفة. وبينه العور عوراء - [00:13:23](#)
واضح العور فيها او عرجاء عرج بين. اما العرج الخفيف ما يظر. اركان ايش اللي يملكه هو حتى لو يروح يشتريه يشتري قال ولا ذاهبة الثنايا يعني مقدم الاسنان او اكثر اذن او قرن. هذا لا تجزئ. وسنة نحر ابل - [00:13:43](#)

قائمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها في الوهدة بين العنق والصدر. الوهدة هو الفراغ هذا ما بين الطرقتين هنا هنا ترى لو تتحسس تحت الرقبة تجد فيه عظمتين صح؟ اللي هم الترقوتين بينهم في ايش؟ في حفرة صح - [00:14:13](#)
هذي يسمونها الوهدة تطعم من هنا آآ اذا اراد نحر الابل. وذبح بقر من على جنبها الايسر موجهة الى الى القبلة. طيب. ويسمي وجوبا حين يحرك يده بالفعل وبكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. ووقت ذبح اضحية وهدي ونذر تطوع ومتعة وقران. من بعد - [00:14:33](#)
صلاة عيد بالبلد. متى يبدأ وقت الذبح؟ اول صلاة تعيد تخلص بدأ وقت الذبح. او قدرها لمن لم يصلي اذا لم تجتمع شروط للصلاة مثلا اذا كانوا اقل من اربعين ينتظرون قدر الصلاة. ثم يذبحون. فان فاتت الصلاة - [00:15:03](#)
بالزوال ذبح بعده اي بعد الزوال الى اخر ايام التشريق الى اخر ثاني ايام التشريق يعني على المذهب الذبح ثلاثة ايام فقط. العيد واول وثاني ايام التشريق. الثالث مداش. فقط هذا العمل - [00:15:23](#)

ووقت ذبح هدي واجب بفعل محذور من حينه. اما المحذور ما له وقت محدد. متى ما فعلته يبدأ الوقت ثم قال فصل ويتعين هدي بقوله هذا هدي او بتقليده. يعني يقلد مثل نعل او شيء. وهذه تسمى القلائد - [00:15:43](#)
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. لتقلد قديما نعل مثلا او تقلد شيء علامة انها مهداة للحرم او لله. او باشعاره الاشعار - [00:16:03](#)

هو شق آآ الصفحة اليمنى من سنام البعير ليسيل عليها الدم وتثبت عليه كعلامة انه من من الهدي. قال او واضحية تنبي هذه اضحية او هذا لله ونحوه. ولا يجوز اعطاء الجازر اجرته منها. اللي هو القصاب اللي يذبح لك الذبيحة - [00:16:23](#)
ما يصير تعطيه منها اجرته ليش؟ لماذا؟ ها طيب ومأجور ولا والاجر آآ كلفته عليك انت فلا تحمله على العبادة فانت الان حملت العبادة اجر مفروض عليك انت. صح ولا لا؟ لذلك قال لا يعطي ولا يجوز - [00:16:53](#)

اعطاء الجازر اجرته منها. ويجوز هدية وصدقة. تبي تعطيه صدقة لقيته فقير ما في مانع. بعد ما تعطيه اجرته ولا يباع جلدها ولا شيء منها ما تروح تبيعه وتأخذ فلوسه بل ينتفع بها تبي تنتفع به انت كيفك - [00:17:23](#)
وسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا. السنة في الاضحية والهدي ان تقسم ثلاث اثلاث. آآ ثلث الهدية وثلث صدقة وثلث للبيت. وان يأكل من هديه التطوع ومن اضحيته ولو واجبة ولو كانت منذورة هذه الاضحية. ويجوز - [00:17:43](#)

من المتعة والقران يعني الاكل منها ويجب ان يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم. قالوا قدر اوقية يعني قالوا حول يعني مئتين جرام اقل شي يعني يجب عليك تصدق ما اقل اوقية حول مئتين جرام الى ربع كيلو عالاقل - [00:18:03](#)

بما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه. ويعتبر بضم الياء انتوا ايش عندكم ايوه يعتبر يعني يشترط تملك الفقير فلا يكفي اطعامه يعني ما يصير تعزم الفقير عزيمة وتبيح له الاكل تقول انا - [00:18:23](#)

لا في الاضحية تعطيه اللحم تملكه. يبي يأكله يبي يبيعه كيفه. تملك. واذا دخل العشر العشر الاول من ذي الحجة حرم على من يضحي او يضحي عنه اذا كان وكل واحد ان يضحي عنه فكلهما حرم عليهما - [00:18:43](#)

اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح وسن حلق بعد بعده. لحديث ام سلمة معروف اذا دخل العشر واراد احكم فليمسك عن شعره واطفاره. ثم بعد ذلك يسن ان يحلق بعد ذلك - [00:19:03](#)

يعني بعد الذبح يحلق شعره قالوا هذا تشبه بالحجاج والتشبه بالحجاج الذين يحلقون بعد ذبح هديهم فصل والعقيقة سنة مؤكدة في حق الاب وهي عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبهها - [00:19:23](#)

فان عدم فواحدة تكفي اذا ما استطاع. وعن الجارية البنت شاة. ولا تجزئ بدنة او بقرة الا كاملة تذبح في سابع ولادته ما في تسبيح بالنسبة للبقر. يعني واحد تائم او عقائق - [00:19:43](#)

سبعة قالوا يا جماعة خلنا نشترك في بدنة لا. تبي بدنة لوحده. ما في شركة في العقيقة. قال اه تذبح في سابع ولادته ويسمى فيه. هذي السنة. فان فات ففي اربعة عشر الاسبوع اللي بعده. فان فات - [00:20:03](#)

ففي احد وعشرين الاسبوع اللي بعده ولا تعتبر الاسبوع بعد ذلك اذا فات الاسبوع الثالث تساوت الايام. ولا يكسر عظمها يعني قالوا تنزع جدولا يعني لا تكسر عظمها تفاؤلا بسلامة الولد. يعني اطبخها بعظمها كاملا ما يكسرها - [00:20:23](#)

ما يقطعها ثلاجة على ما يقولون لا يطبخها كاملة نعم وطبخها افضل افضل من اعطاءها نية يعني ويكون منه بحلو يعني ممكن يحط شي حلو معاه مع الطبخ يعني تفاؤلا بحلاوة حياته - [00:20:43](#)

وحكمها كاضحية فيما يجزئ ويستحب ويكره فيما سبق يعني العوراء كلها نفس الحكم في العقيقة لكن يباح جلد ورأس وسواقات يعني ان يباع تباع ونحو ذلك ويتصدق بثمانه بخلاف مساحة قلنا الهدي ما يجوز ان يبيع بل ينتفع فيه فقط هنا لا يبيع ويتصدق بثمانه. وان اتفق لماذا هنا - [00:21:03](#)

تلف لان الهدي هناك مراد لذاته هو الهدي كله لله. ما يجزئ عنه النقد. فما يصير تباع منه شيء وتصدق. هنا لا يختلف الامر هنا ليس كالهدي في هذه الحثية. قال وان اتفق - [00:21:33](#)

طقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الاخرى. يعني واحد ولد له ولد ما شا الله قبل العيد باسبوع قبل عيد اضحية باسبوع. فقال شنو؟ هي اضحية وهي قالوا يجوز ما في مانع. ها - [00:21:53](#)

خلاص بس ما يقدر يأخر الاضحية كيفه بس اذا يبيها بيوم العيد ايه او اليومين اللي بعده. ثم قال رحمه الله كتاب الجهاد. بعد ما انتهى المصنف من اركان الاسلام الخمسة اتبعها بكتاب الجهاد - [00:22:13](#)

لانه معدود من العبادات. معدود من العبادات لا من المعاملات. الجهاد طبعا مصدر جاهد جاهدوا جهادا ومجاهدة وهو بذل الوسع والجهد والطاقة. اما في الاصطلاح فهو له انواع كثيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله في اول المجلد الرابع من كتابه زاد المعاد واصله الى قرابة ستة عشر نوعا - [00:22:33](#)

وذكر انه جهاد اللسان وجهاد جهاد النفس ثم جهاد الكفار ثم جهاد المنافقين ثم جهاد العصاة. اما جهاد النفس فنوعان جهاد عن شهوتها وجهادها عن شهوتها. جهادها عن شهوتها بالايمن والصبر وجهادها عن شهوتها بالعلم - [00:23:03](#)

جهاد الكفار انواع جهاد لسان وجهاد سنان. وجهاد سنان وجهاد حجة وبرهان وقسمها تقسيمات كثيرة جدا. لكن اذا اطلق الجهاد في كتب الفقه فالمقصود به جهاد الكفار بالسنان. واضح قال وهو فرض كفاية. اذا يعني آآ قام شرطه فحكمه انه فرض كفاية -

الا اذا حضره يعني العدو او حصره او بلده عدو او كان النفير عاما ففرض عين اصل في فرض في الجهاد انه فرض كفاية. متى يصبح فرض عين؟ اذا الامام الشرعي اعلن النفير العام - [00:23:53](#)

يفرض عليك او اعلن عن شخص معين او دخل عليك الكفار في بلدك ويتعين عليك ما تروح تنظر اذن الكفار دخلوا عندك اذا ما اذا انتظرت الاذن سيقنلك. وهنا يتعين على الانسان ذلك. ويسن بتأكد مع قيام من - [00:24:13](#)

يكفي به اشوف هذا القيد. اما من لا يكفي ما يسن بل قد يحرم لان الانسان لتعريض المسلمين للهلكة دون مسوق ودون دعم. ولا يجب الا على ذكر فالانثى لا جهاد عليها. وجهادها الحج والعمرة كما اخبر النبي عليه - [00:24:33](#)

الصلاة والسلام مسلم الكفار لا يجاهدون حر مكلف بالغ عاقل صحيح آآ كما قال الله سبحانه وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله - [00:24:53](#)

اثناء او للظفر من من هذا. وافضل متطوع به الجهاد هذا على المذهب. الجهاد ثم العلم ثم نوافل الصلاة نافلة الصلاة. وغزو البحر افضل لان فيه اه نصوص تحت عليه. والسنة رباط - [00:25:13](#)

وهو لزوم ثمر لجهاد ولو ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشد خوف وهو افضل من المقام او من المقام بمكة. الرباط ان يحرص الانسان بيضة المسلمين وثغرة المسلمين في وجه ناس - [00:25:33](#)

على المسلمين فيحرص مقابلهم. هذا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله له رسالة مؤلف كامل كتاب كامل في بيان ان الرباط افضل من المجاورة في في الحرام في المسجد الحرام. وفيها تفصيل فيها يعني كلام قيم - [00:25:53](#)

قواعد في موازنة الاعمال في هذا الكتاب الذي ذكر لشيخ الاسلام في هذه المسألة. قال ولا يتطوع او ولا يتطوع به مدين لا وفاء له. مدين ما عنده وفاء ما يتطوع بالجهاد. الواجب عليك تسد دينك. الا مع اذن - [00:26:13](#)

الدائن او رهن محرز يسلمه اياه يعني او كفيل مليء ولا من احد ابويه حر مسلم الا لا يجوز ان يتطوع الانسان الجهاد دون اذن والديه. ولا يحل للمسلمين الفرار - [00:26:33](#)

من مثلهم ولو واحدا من اثنين. فان زادوا على مثلهم ايش؟ جاز. اذا كان ثلاثة لواحد جاز ولا يجوز وهذي اخلاقيات الحرب في الاسلام. لا يجوز قتل صبي وانثى وخنثى - [00:26:53](#)

وراهب في صومعته يعني وشيخ فان رجل كبير واعى لا رأي لهم. اما اذا كانوا مشاركين لهم رأي قد يكون هذا الشيخ هو الرأس المدبر مثلا فهنا يشملهم الحكم قال ولم يقاتلوا - [00:27:13](#)

او يحرص هذا القيد يكون لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرصوا على القتال. ويخير الامام في اسير مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء اربعة اشياء اما ان يقتله او يسترقه او يمن عليه فيطلقه - [00:27:33](#)

او يفديه بمسلم او بمال. ويجب عليه اختيار الاصلح ليس على التشهي وليس على التشهي ها نعم لان القاعدة الفقهية تقول تصرف الامام منوط بالمصلحة. فان تردد نظره فقتل اولى - [00:27:53](#)

قالوا لماذا؟ قال لان هذي حالة حرب. وهذا ربما اذا اطلق كان ظررا على المسلم في قتل مسلم واضح؟ وعلى كل حال هذه القضية تخضع لنظر الامام الشرعي الذي ينظر في ذلك. ثم قال - [00:28:13](#)

فصل ويلزم الامام والجيش اخلاص النية لله تعالى في الطاعات. لابد لانه سبب النصر وعليه عند المسير تعاهد الرجال والخيول ومنع من لا يصلح للحرب ومخذل ومرجف هؤلاء المخذل هو الذي يعني يزهد الناس. ويقول لا انت ليش جاي معنا وانت ليش كذا ويخذلهم - [00:28:33](#)

والمرجف الذي يذكر الاشاعات. والاخبار ها التي تفت في عضد مسلمين. ومكاتب انتوا عندكم فتح التاء. لا هي ومكاتب بكسر التاء اللي هو يراسل يعني المراسل باخبارنا يعني يتجسس يعني ومعروف بنفاق - [00:29:03](#)

ورام بيننا بفتن يعني يثير الفتن بين الجيش وبين المسلمين على الامام ان يطرده وصبي النبي عليه الصلاة والسلام رد من دون خمسة عشر سنة. ثم بعد ما بلغوا خمستعش قبلهم. ونساء - [00:29:33](#)

ان ليس هذا لهن الا عجوزا لسقي ماء ونحوه. الا اذا كان امرأة لها دور تطبيب او سقي ماء ونحو ذلك ويحرم استعانة بكافر الا لضرورة. اذا لم تكن هناك ضرورة يحرم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لاني لا استعين بمشرك - [00:29:53](#)

ويمنع جيشه من محرم من المعاصي ونحو ذلك. ومن تشاغل بتجارة تمنعهم مما هم فيه. ويعد الصابر باجر ونفل. انتوا عندكم اه كلكم الاسكان؟ القديمة. الجديدة ايش؟ ها؟ وايش ويعد ايه ويعد صابر باجر اللي يعرفه نفل - [00:30:13](#)

قد يكون فيها وجه ثاني ها؟ اي انا والله ماني جازم صراحة بس اللي اذكره انه بتسكين بتحريك الفاء. النفل يعني الامر الزائد والله اعلم هاي تراجع تراجع ان شاء الله. ويشاور ذا رأي ومن - [00:30:53](#)

قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه. وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلف. وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها من - [00:31:13](#)

ارجو او اه يعني رحل ونحوه. واما نفقته ورحله اللي هو الخيمة والهذا. وجنيبه فغنيمة الجنيب هو الفرس الذي يقوده المقاتل بجانبه. اللي مو راكبه فهذا الكافر اذا كان على فرس ويقود فرسا وقتلته لك فرسه فقط وسلبه اما الجنين - [00:31:33](#)

فهذا يعتبر مع الغنيمة يضم الى الغنائم. فصل وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. فيجعل خمس وخمسة اسهم طبعا تقسم الغنائم اخماسا. ثم يؤخذ الخمس ويقسم ايضا اخماسا قال فيجعل خمسها خمسة اسهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ايش يفعل فيه؟ قال يصرف مصرف الفية - [00:32:03](#)

في مصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب. المطلب ليس عبد المطلب. وانما اخو هاشم هاشم اخوه المطلب ابناء عبد مناف. فابناؤ هؤلاء لهم حق من سهم ذوي القربى - [00:32:33](#)

بخلاف الزكاة المقصورة على بني هاشم فقط. فباب الخمس اوسع من باب الزكاة. من منع الزكاة يعني. وسهم اليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. ثم يقسم يقسم الباقي بين من شهد - [00:32:53](#)

هذا لقول الله عز وجل وما غنمتم مني واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. قال ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة لقصد قتال ونحوه. كيف - [00:33:13](#)

للراجل سهم ولل فارس على فرس عربي ثلاثة ثلاثة اسهم وعلى غيره اثنان لان الفارس يتكفل بمصاريف على فرسه اكثر من الراجل. فيزاد له. وغير العربي ليس في افخان العربي فيعطى اقل ولا يسهم لكثر من فرسين ولا لغير خيل يعني ما يسهم لكثر من - [00:33:33](#)

من فرسين يعني واحد عنده رجل فرسين يعطى فقط اما عنده اكثر من فرسين ما نعطيه على على الفرس الاكثر من ذلك لانه لن يعني ممكن يتصور ان الواحد يقاتل على فرسين حيث يراوح بينهما في معركة واحدة لكن ثلاثة صعبة. فلا يعطى - [00:34:03](#)

اكثر من ذلك ولا لغير الخيل صاحب الابل والبغل وغيره لا يعطى وشرط في من يسهم له هؤلاء المجاهدون الذين يسهم لهم شرط لهم اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورة - [00:34:23](#)

لان غير البالغ صبي ما يجب عليه اصلا وايضا ليس في قوة البالغ. وكذلك المجنون ما يفيدنا شيء والحرية لانه مملوك لسيده ولا يملك اصلا. والذكورة لان المرأة ايضا ليس واجبا عليها كما سبق. فان اختل - [00:34:43](#)

لشرط رضخ له. ولم يسهم رضخ ولا رضخ عندكم؟ ها؟ هو له رضخ له ممكن. او رضخ يعني الامام بتقدير الامام لكن اذا بدون تقدير اولي. اذا قلنا رضي ما تحتاج تغضب والرضخ عموما هي العطية. رضخ له اي اعطاه. واضح؟ يعني يعطون هؤلاء المشاركون - [00:35:03](#)

الصغار ونحوهم قد يعطون من القنينة لكن ليس سهما وانما رطخا يعني مثل هدية هكذا او شي والرضخ العطاء دون السهم. نعم.

واذا فتحوا ارضا بالسيف يعني عنوة يعني لا صلحا خير الامام بين قسمها - [00:35:33](#)

على المشاركين ووقفها على المسلمين كما فعل عمر في العراق رضي الله عنه. ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده وقد سبق بيان الخراج وما يتعلق به. وما اخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية - [00:35:53](#)

وخراج وعشر وعشر تجارة منا الحربي ونصفه من الذمي وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له شيء. في خبر للجميع. اللي اخذ من المشرك بلا قتال اللي هو ما يسمى بالفية. يعني اتي اه غزا - [00:36:13](#)

مسلمون الكفار فهرب الكفار وتركوا اموالهم تؤخذ فينا للمسلمين. ولا تقسم قسمة الغنائم وانما تعطى لبیت مال كذلك الجزية والخراج في الارض الخرجية والعشر عشر عشر التجارة آآ اللي فرضها عمر رضي الله عنه. العشر على الحرب - [00:36:33](#)

المحارب ونصف العشر على الذمي وما تركوه فزعا او عن ميت ولا وارث له. مات ميت ولا وارث له. قال قال ومصرفه في مصالح المسلمين. ثم قال رحمه الله فصل ويجوز عقد الذمة. الذمة في في اللغة - [00:36:53](#)

العهد والامانة والضمان. تقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا طلبوكم ذمة الله رسوله فلا تعطوهم. وان طلبوا ذمتكم فاعطوهم. بمعنى الضمان والامان اصطلاحا عقد الذمة في الاصطلاح هو اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية - [00:37:13](#)

والتزام احكام الملة. قال ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او شبهة كتاب الكتاب الان اليهود والنصارى. شبهة الكتاب كالمجوس. ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه. ما يأتي واحد من افراد الناس يقول انا اعقد عقد ذمة بينكم - [00:37:43](#)

بيننا وبين الكفار لا بل الامام. ويجب ان امن مكرهم والتزموا لنا باربعة في احكام عقد الذمة واجب متى اذا اتى المسلمون على بلد فانهم يخبرونهم بين ثلاثة امور بين الاسلام فان ابوا الجزية فان عرضوا الجزية ووافقوا يجب علينا ان نقبلها. يعني لسنا مخيرين نقول لا - [00:38:03](#)

نبي نقاتلكم غصب لا حرام هذا. واضح؟ لذلك قال هنا ويجب بشرط ان امن مكرهم. اما اذا لها حيلة ويعتقد ان هذي يمكن حركة وحيلة فهذا امر اخر. والتزموا لنا باربعة احكام - [00:38:33](#)

ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون كما قال تعالى وان لا يذكرنا دين الاسلام الا بخير فلا يسبوه ولا يعني يطعن به وكذا. والا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين. هذا الثالث باي امر من الامور ضرر - [00:38:53](#)

حسي او معنوي وان تجري عليهم احكام الاسلام يخضعوا تحت حكم الاسلام في نفس ومال وعرض في كل هذه الحدود الشرعية ونحوها. واقامة حد فيما يحرمونه. اما اذا كان شي ما - [00:39:13](#)

تحرموننا مثل الخمر مثلا فما يعاقبون بشرط ان لا يظهرها يكون بينهم يعني في بيوتهم قال واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا لا فيما يحلونه كالخمر. قال ولا تؤخذ الجزية من صبي وعبد - [00:39:33](#)

امراة وفقير عاجز عنها ونحوها. بل تؤخذ من الرجل القادر. ويلزمهم اي اهل الذمة التمييز عن المسلمين. بحيث لا يتشبه بالمسلمين. ويمنعون من ركوب الخيل في انا احيلكم على محاضرة في هذا المسجد يعني عقدتها قبل اشهرها؟ نعم - [00:39:53](#)

اسمها ضوابط التعامل مع غير المسلمين. تتكلم عن عظمة الاسلام ورحمته وكيف عامل الاسلام آآ غير المسلمين. فاحييكم عليها لمزيد التفصيل فيها احاديث وفيها روايات وقصص كثيرة جدا. حول ما نحن بصده - [00:40:23](#)

قال ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح وتعليق بناء على مسلم ولو رضي ويجب نقضه ويضمن ذمي ما تلف به لا ان ملكوه من مسلم. اما ان ملكوا هذا العالم المسلم ما ينقض - [00:40:43](#)

لا يعاد عاليا لو انهدم مثل الكنيسة اذا انهدمت لا تبني. نعم. قال ولا ان بنى مسلم دارا عندهم نعم. ايش؟ انعدم عندكم لا لا هذا والجديدة ايش؟ بالهاء الجديدة والقديمة بالعين لا - [00:41:03](#)

صحيح بالهاء انعدم انهدم لانه ما انعدم مو بس انهدم منه جزء قال ولا ان بنى مسلم دارا عندهم دون بنائهم. اما اذا راح مسلم وبنى اقل منه ما نقول له اهدم الزايد - [00:41:33](#)

واضح؟ قال ومن احداثه يعني يمنعون من احداث كنائس وبناء من هدم منها ومن اظهار منكر وعيد من اعيادهم الخاصة بهم وصليب كل هذا يمنعون منه. واكل وشرب ان نهار رمضان يمنعون من ذلك وخمر وخنزير ورفع صوت على ميت وقراءة - [00:41:53](#)

بقرآن وناقوس وجهر بكتابهم كل هذا يمنعون منه من اظهارها بين المسلمين. وشراء مصحف وفقه وحديث يمنعون من ذلك الا اذا كان الكتاب فيه دعوة لهم ونحو ذلك فلا مانع. وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيه ومنع من يؤذيه بل - [00:42:23](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل ذميا لم يرح رائحة الجنة اللي قتل ذمي ما لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من سيرة كذا وكذا. فدمه معصوم ولا يؤذى ولا يجوز له ان يظلم - [00:42:43](#)

نعم قال فصل ومن ابى منهم بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا او زنا بمسلمة. او اصابها باسم نكاح. ولو كان نكاح شبهة بعقد ما يصير يتزوجها. او قطع الطريق او تجسس او اوى جاسوسا - [00:43:03](#)

او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء او تعدى على مسلم قتل او فتنة عن دينه بدأ يحرضه على الكفر. او آآ او فتنة عن دينه انتقض عهده - [00:43:33](#)

الان هذا الذمي طبعاً بحكمة الله عز وجل شرع عقد الذمة حتى يرى هذا الانسان عظمة الاسلام وتعامل المسلمين ويرى الصلاة ويرى العبادات. فان ظهر منه ما ينقض ذلك لا انتقض - [00:43:53](#)

قل هذا انت ما التزمت معنا بالشرط اللي اتفقنا عليه. قال انتقض عهده دون ذريته. لا تزر وازرة وزر اخرى هو فقط عهده الذي انتقض فيخير الامام فيه كالاسير الحربي يصير كأنه اسير يخير فيه بين الامور الاربعة السابقة. وماله فيى - [00:44:13](#)

ويحرم قتاله ها انتم عندكم يحرم ولا يحرم؟ اي بفتح الياء نعم ويحرو بضم الراء ويحرم قتله ان اسلم. يعني واحد انتقض منه عهد الذمة او اسير ثم اسلم خلاص. يحرم قتله واصبح من المسلمين ولو كان سب النبي صلى الله عليه - [00:44:33](#)

وسلم اي في حال كفره. اما من سب النبي عليه الصلاة والسلام في حال اسلامه فهذا له حكم اخر. نعم بهذا نقوم بحمد الله عز وجل آآ انتهينا من هذا الكتاب ومررنا عليه مروراً سريعاً - [00:45:03](#)

يعني محاولين فيه ان نبين فيه ما يتعلق بتقرير المذهب وما تيسر من آآ من فوائده وما تيسر ومن ادلته سائلين الله عز وجل ان يغفر لمؤلفه وان يرحمه وان يجزيه عنا خير الجزاء وان - [00:45:23](#)

ان يغفر لنا ويرحمنا وان يجعل مجلسنا هذا في موازين حسناتنا يوم القيامة. واوصيكم نفسي بل اوصي نفسي واياكم بتقوى الله عز وجل وبالمداومة على العلم هذي الان قد خطينا وخطونا السلم الاول. انت الان يعني دخلت في سلم الفقهاء - [00:45:43](#)

تدرجت في الدرجة الاولى وبقية درجات السلم تنتظرك. الدرجة الثانية والثالثة والرابعة حتى باذن الله عز وجل تصبح فقيها تنفع الامة واوصي ايضا بان نقرن العلم بالعمل فيهدف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل وآآ نسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم - [00:46:13](#)